

إحكام الأحكام

جواز التكفين بما زاد على الواحد الساتر .

فيه جواز التكفين بما زاد على الواحد الساتر لجميع البدن وأنه لا يضايق في ذلك ولا يتبع من رأى من منع منه من الورثة .

وقوها [ليس فيها قميص ولا عمامة] يحتمل وجهين : أحدهما : أن لا يكون كفن في قميص ولا عمامة أصلا والثاني : أن يكون ثلاثة أثواب خارجة عن القميص والعمامة والأول : هو الأظهر في المراد واﻻ أعلم